الجنزية الرسمنية

للجهنؤدية الجزائربية الديمقراطيية الشعبنية

قوانينومسراسيم

قرارات مسقررات مسناشير اعلانات و بسلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجارى	مناقشات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجزائر تليفون : ۱۹ـ۸۱ـ۲۹	سنة	سنة	٣ اشهر ٦ اشهر سنــة	
۹۹_۸۰_۹۱ رقم الحساب الحاری بالبرید ۵۰ _ ۲۲۰۰	۱۵ دینارا ۲۰ دینارا	۲۰ دینارا ۲۵ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا ۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	فى الجزائر * فى البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر٠ دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر٠ دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشتركين ١ المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر ٠ دينار ثمن النشرة على أساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

فهيرس

هراسيم ، قرارات ، تعليمـــات رئاسة الجمهـــورية

موجز مرسوم مؤرخ فی ۲۰ صفر عام ۱۳۸۶ الموافق ٦ يوليو سنة ۱۹٦٤ يتضمن العفو عن عقوبات

وزارة العدل

ـ موجز قرار مؤرخ في ١٨ بريع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن احالة مساعد كاتب ضبط على التقاعد ٠

موجز قرارات مؤرخة في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٤ . الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيين كتاب ضبط ٢٠

وزارة الداخليــة

_ موجن قرار مؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٨٤ الوافق ٢ أ الى الجزائر من الضريبة الأضافية التعويضية ٠

يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين كاتب ادارى • ١٩٦٨ م ١٣٨٤. موجز قرارين مؤرخين في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٤. الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمنان التشطيب على أسماء ملحقين بعمالات •

وزارة الاقتصاد الوطني

مرسوم رقم ١٤ ـ ٢١٤ مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن أجبار المؤسسات على ١حداث مصلحة للتكوين المهنى وتأهيل العمال ٠ ٢٣٨

- قرار مؤرخ فی ۲۶ ربیع الاول عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۴وت سنة ۱۹۶۶ یتعلق بتقسیط استیراد بعض الاثاث وأجــزاه منه ۰

- قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن اعفاء الكحول الواردة من البلاد الفرنسية الى الجزائر من الضريبة الأضافية التعويضية • ٣٢٩

وزارة الشؤون الاجتماعية

ـ مرسوم رقم ٦٤-٢٢٠ مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث مركز اعادة الانتقاء المهنى لمعطوبى ضحايا حرب التحرير الوطنى • ٣٣١

ـــ قرار مؤرخ فی ۲۶ ربیع الاول عام ۱۳۸۶ الموافق ۳ أوت سنة ۱۹۶۶ یتضمن تأسیس مجلس استشاری للصحةودراسة الاوبئة

وزارة تجديد البناء والاشنغال العمومية والنقل

يونيو _ قررا مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يونيو سنة قليمي ١٩٦٤ يتضمن المصادقة على برامج، ونوع، وأهمية الاختبارات الدارية الخاصة بالامتحانات المعدة لنيل الدبلوم، والشهادات التي ٣٣٢ تخول صفة ضابط في البحرية التجاربة • ٣٣٢

- قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد النسبة الوسطى المجملة الخاصة بالضريبة على النشاط الصناعي والتجاري برسم سنة ١٩٦٣

موجز قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ موجز قرار مؤرخ في ١٠٥٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق

وزارة الفلاحيية

مرسوم رقم ٦٤-٢١٣ مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن النظام الخاص بسلك الاعوان التقنيين لمصالح البيطرة ٠

ـ قرار مؤرخ فی ۱٦ صفر عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۷ يونيو سنة ۱۹٦۶ يتضمن حل المجلس الادارى للصندوق الاقليمي للقرض الفلاحي التضامني بتلمسان ، وتعيين لجنــة ادارية لتسيير هذا الصندوق (استدراك)

م ر اسیم قر ارات تعلید مات

رئاسة الجمهـــورية

موجز مرسوم مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن العفو عن عقوبات

- بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٥ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٦٤ منح عفو للمحكوم عليهم المذكورة أسماؤهم أدناه بشرط عدم صدور عقوبات أخرى عليهم بسبب جنايات أو جنح خلال خمس سنوات •

منح عفو تام عن باقى عقوبة المدعوين :
 حيديش عمر

محمد بن حمو

دبوسی بو بکر

عرباوى الخير

طرباقي عبد القادر

المسجونون كلهم في سبجن الحراش

ـ منح عفو تام عن باقى عقوبة المدعو :

توبرينت هاشمي المسجون بسجن الجزائر

- منح عفو تام عن باقى عقوبة المدعو: دواجى بشير المسجون بسجن البليدة

ـ منح عفو عن عقوبة شهرى سنجن للمحكوم عليهما المدعوين: ابن رقيبي عبد القادر

مادین عیسی

كلاهما مسجونان في سجن الحراش

ــ منح عفو تام عن باقى عقوبه المدعوين:

العوجة يحيى حصيد محمد

ابن صابر احمد عبد اللي بلعباس

اعالية ميلود

جميعهم مسجونون في دار التوقيف بوهران

_ منح عفو عن شهرى سجن من العقوبة المحكوم بها على : الحبيب بن العربي

المسجون في دار التوقيف بوهران

_ منح عفو تام عن باقى عقوبة المدعوين:

قاضی تومی

العسرى عبد الرزاق

قاسی طاهر

جميعهم مسجونون في دار التوقيف بقسنطينة

ـ منح عفو تام عن باقى عقوبة المدعوين :

عبلة رابح

وبن دريك محتالي

قادرى بلخير

زىات احمد

فلاحى عمرو

جميعهم مسجونون فى دار التوقيف بسطيف ـ منح عفو تام عن باقى مدة عقوبة المدعوين: سودة الهامل خنشوش على

كلاهما مسجونان في دار التوقيف بعنابة منح عفو تام عن باقى عقوبة المدعوين:

ناجم احمد بن بلقاسم

عطو عبد القادر

علوی سعید بن علی

زريزر سعيد

عزوز علاوة

غمراوى عبدو

هين نور الدين

جميعهم مسجونون في سجن المبيز المركزي

_ منح عفو عن ستة أشهر سبجن من العقوبة المحكوم بها .

شيبوني محمد

المسجون في سبجن لامبيز المركزي

- منح عفو عن شهرى سجن من العقوبة المحكوم بها على : عداورى سبكوى

المسجون في سبجن الامبيز المركزي

- منح عفو تام عن الغرامة المحكوم بها على المدعوين: شنوقة طاهر ، المحكوم عليه بستين دينارا غراب جماعى ، المحكوم عليه بمائة وخمسين ومائتى دينار

وزارة العــــدل

موجز قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن احالة مساعد كاتب ضبط على التقاعد

بمقتضى قرار مؤرخ فى ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٤ قبل السيد زقوب محمد المساعد لكاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية بعين مليلة لاظهار حقوقه فى التقاعد تطبيقا للمقطع الاول من المادة ١٤ من قانون المعاشات للصندوق العام للتقاعد الجزائرى ابتداء من اليوم التالى لتاريخ اعلامه بهذا القرار •

ويكف عن ممارسة أعماله في اليوم نفسه .

ولتصفية معاشه ، تتوقف خدماته في يوم ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ٠

موجز قرارات مؤرخة في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيين كتاب ضبط

بمقتضى قرارات مؤرخة فى ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٤. الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٤ :

- عين السيد عافس عمرو مستكتب الضبط ، الدرجيسة السادسة ، بالمحكمة الابتدائية بغلغوم العيد بصفة موقتة لوظيفة كاتب ضبط ، الطبقة الثانية ، الدرجة الاولى بالمحكمة الابتدائية الكبرى بقسنطينة ، ويسرى مفعول هذا القرارابتداء من تاريخ تولية المعنى بمهامه ٠

- وكلف السيد عافس عمرو ، كاتب الضبط من الطبقة الثانية ، الدرجة الاولى ، بالمحكمة الابتدائية الكبرى بقسنطيسة ، بالقيام بمهام كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية بغلغوم العيد .

وعين السيد عفسود مبارك بصفة مؤقتة لوظيفة كاتبضبط متمرن بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمهامه •

وزارة الداخلية

هوجز قرار مؤرخ فی ۲۱ صفر عام ۱۳۸۶ الموافق ۲ یولیو سنة ۱۹۹۶ یتضمن تعیین کاتب اداری

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٤ عين السيد سماعى احمد لوظيفة كاتبادارى متمرن ، على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم رقم ٢٦-٥٠٣ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢

يوضع المعنى رهن اشارة السيد عامل عمالة وهران ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تولية المعنى بمهامه •

موجز قرادين مؤرخين في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمنان التشطيب على اسماء ملحقين بعمالات

- بمقتضى قرارين مؤرخين فى ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٤ :

- شطب على اسم السيد قادرى عبد الله من سلك الملحقين بالعمالات (عمالة الجزائر) ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١٤ يونيو سنة ١٩٦٤

ـ وشطب على اسم السيد مقدم شريف من سلك الملحقين بالعمالات (عمالة قسنطينة) ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٥ يونيو سنة ١٩٦٤.

وزارة الاقتصاد الوطني

مرسوم رقم ۲۰=۲۱۶

مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن اجبار المؤسسات على احداث مصلحة للتكوين المهنى وتأهيل العمــال

- وبمقتضى الامر رقم ٦٢-٠٢٨ المؤرخ فى ٢٥ أوت سنة ١٩٦٢ المتضمن احداث مندوبية للتكوين المهنى وتعبئة الاطارات ولا سيما فقرته الثالثة من مادته الثالثة التى تمنح للمندوبية صلاحية اقتراح كل التدابير التشريعية والتنظيمية اللازمة لتنفيذ خطة الحكومة المتعلقة بالتكوين المهنى وتعبئة الاطارات والتنفيذ خطة الحكومة المتعلقة بالتكوين المهنى وتعبئة الاطارات والتنفيذ خطة الحكومة المتعلقة بالتكوين المهنى وتعبئة الاطارات والمتعلقة بالتكوين المتعلقة بالتكوين المتعلقة العربة الإطارات والمتعلقة بالتكوين المتعلقة بالتكوين المتعلقة بالتكوين المتعلقة المتعلقة بالتكوين المتعلقة بالتكوين المتعلقة المتعلقة بالتكوين المتعلقة بالتكوين المتعلقة بالتكوين المتعلقة بالتكوين المتعلقة بالتكوين المتعلقة المتعلقة بالتكوين المتعلقة بالتكوين المتعلقة بالتكوين المتعلقة التعلقة بالتكوين المتعلقة بالتكوين التكوين المتعلقة بالتكوين المتعلقة بالتكوين المتعلقة بالتكوين التكوين المتعلقة بالتكوين التكوين التكوين التكوين التكوين التكوين التعلقة بالتكوين التكوين ال

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣-٢٧٧ المؤرخ فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٣ الذى يتضمن قانون توظيف الاموال ولا سيماالمادة لا التى توجب على المؤسسات المقبولة بالقيام بالتكوين وتعبئة عمالها المهنية واطاراتها الجزائرية

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٧٤ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ الذي ألحق المندوبية بوزارة الاقتصاد الوطني

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٠٢ المؤرخ فى ٢٦ مارس سنة ١٩٦٤ المتعلق باختصاصات مندوبية التكوين المهنى وتعبئة الاطارات •

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٠ أبريل سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث لجان تقنية مهنية ٠

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ان كل مصنع مسير ذاتيا عموميا كان أو شبه عمومى أو خاصا يستخدم على الاقل مائة شخص يجب عليه أن يكون مجهزا بمصلحة التكوين المهنى وتعبئة العمال تتكلف بتنظيم تسيير التكوين المهنى والتعبئة العمالية فى المؤسسة المذكورة •

- وفى المؤسسات التى تستخدم أكثر من عشرين وأقل من مائة شخص يجب كذلك تأسيس منظمة بين مؤسسات أو بين مهنية للتكوين المهنى والتعبئة العمالية •

ـ يجب أن تحوز تلك المنظمة على قبول مندوبية التكوين المهنى وتعبئة الاطارات بناء على اقتراح المنظمات المهنية المعنية٠

المادة ٣: تسير مصالح التكوين المهنى والتعبئة العمالية في ا

المؤسسات من قبل لجان المؤسسات بمشاركة رئيس المؤسسات ومفتش الشغل •

اللادة ٤: كل مخالفة لمقتضيات هذا المرسوم تستوجب انعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجارى العمل به ٠

اللادة ٥: يكلف وزير الاقتصاد الوطنى ووزير الفلاحة ووزير السؤون الاجتماعية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمه الجماعية المجالسية الديمقراطية السعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣ أوت سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣ أوت سنة ١٩٦٤ يتعلق بتقسيط استيراد بعض الاثاث واجزاء منه

ان وزير الاقتصاد الوطني

- بمقتضى المرسوم رقم٦٣-١٨٨ الصادر في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ المحدد لأقساط استيراد بعض البضائع ولا سيما مادته الخامسة •

- وبناء على اقتراح مدير التصنيع • يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تتمم قائمة البضائع المنصوص عليها فى الملحق واحد مكرر فى المرسوم رقم ٦٦ مايو سنة ١٩٦٣ المسار اليه أعلاه بالصورة التالية:

٩٤ ـ ٣٠ : أثاث آخر وأجزاؤه

أ ـ أثاث لا تتغير درجة حرارته •

ب _ أسرة مخيمات ، أسرة منطوية •

أسرة قفصية ، أو مماثلة من خشب أو حديد ، مع مطرح أو غيره من اللوازم الواجبة ·

ج _ أثاث حديدى (غير الذى ذكر في الفقرة ب)

١ _ أسرة :

أسرة حديدية غير أسرة المخيمات والاسرة المنطوية أوالاسرة القفصية

٢ _ أثاث آخر

خزانات حديدية للمطبخ

أثاث حديدي غير الاسرة وخزانات للمطبخ

د ـ أثاث آخر

١ ـ أثاث من الخشب غير مزين ولا مغشى

ا ـ من قضبان الصفصاف أو من القصب أو خشب نخل الهند أو الخيزران أو ما يماثل ذلك

ب ــ أو من غير ذلك

٢ ـ أ ـ أثاث مصنوع بمواد أخرى اصطناعية بلاستيكية.

ب ـ أو من غير ذلك و

٣ ــ أثاث مزين أو مغشى

أ ـ من الخشب

أثاث ADN من الخشب محشو أو مغطى

أثاث ADN من الخشب المغشى

أثاث ADN من الخشب المزين معروض في صورةأخرى

ب ــ من مواد أخرى

١ - من مواد بلاستيك اصطناعية

٢ ــ من غير ذلك

98 – 92: مطارح مواد فراش أو مماثلة مركبة على لوالب أو محشوة أو مزينة داخليا من جميع المواد، مثل المراتبوأغطية السيقان والاغطية المحشوة والوسائد والمقاعد الجلدية المستديرة والمخدات الغ ٠٠ بما فيها المصنوعة بالمطاط الاستفنجي أو التركيبي، مغطاة أو غير مغطاة ٠

أ _ مطـارح

مطارح حــديدية ٠

مطارح أخرى غير الحديدية ٠

ب ۔ مراتب

مراتب ذات هیکل حدیدی

مراتب من المطاط الاستفنجي أو التركيبي

مراتب أخرى غير المراتب ذات الهيكل الحديدى أو المصنوعة من المطاط

ج ـ غير ذلك

مواد فراش ADN مصنوعة بالمطاط الاسفنجى أو التركيبي •

مخدات ومساند

أغطية سيقان وأغطية محشوة

مواد فراش أخرى غير المواد مواد فراش

اللاة ٢: يجوز انفاذ الطلبات الجارية المتعلقة بالبضائع المذكورة فى المادة الاولى أعلاه فى أجل شهر ابتداء من نشر هذا القرار وبشرط أن تكون الصفقات قد عقدت قبل تاريخ نشر القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجسسزائرية الديمقراطية الشعبية •

اللادة ٣: تستثنى بصفة مؤقتة عن قرار التقسيط البضائع المشار اليها أعلاه بشرط اثبات أنها شحنت قبل تاريخ نشر هذا القرار •

المادة ٤: يكلف مدير التجارة الخارجية ونائب مدير الجمارك كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريد: الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢ أوت سنة ١٩٦٤ •

بشير بومعزة

قرار مؤدخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن اعفاء الكحول الواردة من البلاد الفرنسية الى الجزائر من الضريبة الاضافية التعويضية

ان وزير الاقتصاد الوطني

بمقتضى المرسوم رقم ٦٢-١٤٠ المؤرخ في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٢ الذي يتضمن التنظيم الاداري والمالي لمصلحة الكحول ٠

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: لا تخضع للضريبة الاضافية التعويضيـــة الكحول الواردة الى الجزائر من المنطقة الجمركية الفرنسية.

المادة ٢: يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقارى ورثيس المصلحة الوطنية للجمارك كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجسسزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣ أوت سنة ١٩٦٤

بشير بومعزة

قراد مؤرخ فى ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد النسبة الوسطى المجملة الخاصة بالضريبة على النشاط الصناعي والتجاري برسم سنة ١٩٦٣

ان وزير الاقتصاد الوطني

- بمقتضى القانون رقم ٢٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الذى يرمى الى تمديد سريان التشريع الجارى العمل به لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ٠

- وبمقتضى المادتين ١٨ و ٢٠ من المرسوم رقم ٦٠-١٤٥٧ المؤرخ في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٠ المتضمن التعديل الجبائي في العمالات الجزائرية ٠

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ان النسبة الوسطى المجملة المؤسسة عـ مجموع القطر الجزائري فيما يخص ضريبة النشاط الصناءر

والتجارى والمقبوضة برسم عام ١٩٦٣ لفسسائدة العمالات والبلديات ، باستثناء عمالات وبلديات الواحات والساورة ، محددة بمعدل ٣٧٣٦ ر٢ بالمائة ٠

المادة ٢: بغية تأسيس الضرائب لعام ١٩٦٤ وتطبيقاً لنمادتين ١٨ و ٢٠ من المرسوم رقم ٢٠-١٤٥٧ المؤرخ في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٠ الذي يتضمن التعديل الجبائي في عمالات القطر الجزائري ، يجرى حساب النسبة الوسطى المجملة المحددة في المادة ١ أعلاه مضافا اليها الضريبة الاضافية المقبوضة لفائدة المنح وغرف التجارة وعند الاقتضاء ، علاوة الـ ٣٠٠٠من النقطة المشار اليها في قانون الضرائب المباشرة و

المادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية المجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية

وحرر بالجزائر في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٤

عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتفويضه الكاتب العام داود أخروف

موجز قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تجديد عطلة لموظف

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ١٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٤ ، رخص للسيد خيار عبد الحميد ، مفتش صندوق التضامن بتجديد عطلته مرة ثانية مدتها سنة ١٩٦٤ ابتداء من أول ابريل سنة ١٩٦٤

وزارة الفيسلاحة

مرسوم رقم ٢٤-٢١٣ مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن النظام الخاص بسلكالاعوان الموافق ٣ أبيطرة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء بنا على تقرير وزير الفلاحة

_ وبمقتضى القانون رقم ٦٢_١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الذى يرمى الى تمديد سريان التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية •

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ المؤرخ فى ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٢ الذى يقرر تدابير خاصة لتيسير الدخول للوظيفة العمومية •

- وبمقتضى المرسوم رقم ٢٤-١٩٧ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ الذي يتضمن احداث مدرسة للاطارات المتوسطة لمصالح البيطرة وتربية الحيوانات •

- وبمقتضى القرارين المؤرخين في ٢٦ مايو سنة١٩٤٢و٣٠ أوت سنة ١٩٤٥ اللذين يتضمنان تنظيم مصلحة تربية الحيوانات •

- وبمقتضى القرارين المؤرخين فى ٢٢ نوفمبر و ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٦ اللذين يتضمنان تنظيم مراكز تلقيح الحيوانات فى الجزائر •

يرسىم ما يلى :

المادة الاولى: يحدث سلك فريد لأعوان تقنيين فى مصالح البيطرة تحل محل أسلاك المعلمين البيطريين الممرضين ،ورؤسا، المحطات وأعوان التربية •

اللادة ٢: يكلف الموظفون التابعون لسلك الاعوان التقنيين لمسالح البيطرة ، تحت الرقابة التقنية للبيطرين مفتشى تربية الحيوانات ، بتطبيق وسائل الوقاية الصحية البيطرية وبصورة عامة بجميع الاعمال المتعلقة بانتاج الحيوان •

اللادة ٣: يعين الاعوان التقنيون في مصالح البيطرة بقرار من وزير الفلاحة ويوضعون تحت تصرف عمال العمالات ٠

المادة ٤: يوظف الاعوان التقنيون لمصالح البيطرة من بين المرشحين الحائزين على شهادة الدراسات الابتدائية اوالذين تابعوا دروس القسم الخامس من الليسيات أو الشانويات ونجحوا في امتحانات مباراة القبول للتمرين في التكوين المهنى الذي تحدد مدته بقرار من وزير الفلاحة ٠

المادة ٥: تفتح المباراة للمرشحين البالغين ١٨ سنة على الاقل و ٣٠ سنة على الاكثر في فاتح يناير من السنة التي تجرى خلالها المباراة ٠

يستفيد قدماء المجاهدين من مقتضيات المادة ١١ من القانون رقم ٣٣ــ٣٢١ المؤرخ في ٣١ أوت سنة ١٩٦٣ ، وكذامن تحديد السن الذي يؤخر بسنة واحدة عن كل ولد يكون في كفالتهم •

اللادة ٦: يجوز قبول المرشحين الحائزين على أجازات المدارس التطبيقية للفلاحة بنسبة أقصاها ٥٠ ٪ من الوظائف الشاغرة ، دون مباراة في تمرين التكوين الخاص بسلك الاعوان التقنيين لمصالح البيطرة

المادة ٧: تحدد مقتضيات لاحقة مطابقة للقانون الاساسى العام الخاص بالوظيفة العمومية طرق التنقيط والترقية في سلك الاعوان التقنيني لمصالح البيطرة •

المادة ٨: يجرى الالتحاق واعادة الترتيب في سلك الاعوان التقنيين للمصالح البيطرية حسب الشروط التالية:

- رؤساء المحطات ، معلمو البيطرة الممرضون ، أعــوان التربية القائمون بعملهم فى فاتح يونيو سنة ١٩٦٤ يلحقون الى السلك الجديد بدرجة تحمل رقما استدلاليا مساويا لراتبهم أو مباشرة أعلى من راتب السلك القديم •

_ يتخذ وزير الفلاحة مقررات تتضمن الحاق واعادة ترتيب الاعوان التقنيين لمصالح البيطرة •

المادة ٩: يلحق رؤساء المحطات ومعلمو البيطرة المرضون وأعوان التربية بنسبة ٧٠٪ من الباب المخصص لهذا الشأن في الميزانية والموجود في فاتح يناير سنة ١٩٦٤ بعد اجراء امتحان الاهلية في اختبار تقنى داخل الاختصاص الذي يمارسه المعنيون ٠

المادة ١٠: ان الاعوان الذين لم ينجعوا في امتحان الالتحاق المشار اليه في المادة ٩ أعلاه ، يستطيعون التقدم الى امتحان مهنى بعد سنتين بغية الحاقهم في السلك الجديد •

ـ ويحتفظون خلال المدة المذكورة في المقطع أعلاه بالفوائد المخولة لهم بقانونهـــم الاساسي القــديم وأقدمية الدرجات الاستدلالية الجارى العمل بها في كل من الاسلاك المعينـــة ويتابعون ممارسة الوظائف التي يعهد بها اليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم •

المادة ١١ : تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم

المادة ۱۲: يكلف وزير الفلاحة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الوافق ٣ أوت سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

اســـــتدراك

قرار مؤرخ فى ١٦ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن حل المجلس الادارى للصندوق الاقليمى للقرض الفلاحى التضامني بتلمسان وتعيين لجنة ادارية مؤقتة لتسيير هذا الصندوق

الجريدة الرسمية: العدد ١٤ الصادر بتاريخ ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٤ ٠

الصفحة ٢١٨ ـ العمود الثاني

المادة ٣ ـ بعد ممثلو القطاع الاشتراكي عدلا من :

السيد بلحاج بلقاسم من منصورة

السيد بوكليخة عبدالقادر من عين تاقبالت

يقرأ ما يلي :

السيد بلحاج يوسف بلقاسم من منصورة السيد ابن خليفة عبد القادر من عين تاقبالت

وزارة الشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ۲۲-۲۲۰ مؤرخ فی ۲۷ ربیع الاول عام ۱۳۸۶ الموافق ٦ أوت سنة ۱۹٦٤ يتضمن احداث مركز اعادة الانتفا المهنى لمعطوبي ضحايا حرب التحرير الوطني

المادة الاولى: ينشأ بدويرة مركز اعادة انتقاء مهنى لمعطوبي ضحايا حرب التحرير الوطني

المادة ٢: تقرر كيفيات تطبيق هذا المرسوم من قبل وزير الشؤون الاجتماعية

المادة ٣: يكلف وزير الشؤون الاجتماعية ووزير الاقتصاد الوطنى كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق آ أوت سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

قرار مؤرخ فی ۲۶ ربیع الاول عام ۱۳۸۶ الموافق ۳ أوت سند ۱۹۹۶ يتضمن تأسيس مجلس استشاري للصحة ، ودراسه الاو نئسسة

ان وزير الشؤون الاجتماعية •

م بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر في ٣٦ ديسمم سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد سريان التشريع النافذ لغاية ١ ديسمبر باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية •

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ــ٣٧٧ الذى يحدد اختصاصا ِ وزير الشؤون الاجتماعية

- وبمقتضى المرسوم الصادر فى ٥ أوت سنة ١٩٠٨المنعلن بحماية الصحة العمومية ولا سيما المادة ٢١ منه •

ـ وباقتراح من مدير الصحة العمومية 🕶

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: أسس لدى وزارة الشؤون الاجتماعية مجلس استشارى للصحة ودراسة الاوبئة •

المادة ٢ : يكلف المجلس بالادلاء برأيه فيما يخص المساريع المقدمة له من قبل وزبر الشؤون الاجتماعية •

ويستطيع المجلس ، علاوة على ذلك ، أن يقدم جميع الاقتراحات الرامية الى تحسين وسائل الصحة ، وتقوية الحماية الصحية للسكان •

المادة ٣: يتشكل هذا المجلس كما يلي:

١ وزير الشؤون الاجتماعية أو ممثله ، رئيسا
 الاعضاء منهم :

٢) أعضاء قانونيون منهم :

- _ أربعة أساتذة من الكلية الجزائرية المختلط____ة للطب والصيدلة متوزعون كالآتي :
 - ـ أستاذ واحد متخصص ذو كرسى في علم الصحة •
- ـ أستاذ واحد متخصص ذو كرسى في علم الامراض المعدية
- ـ أستاذ واحد متخصص ذو كرسى في علم أمراض الاطفال
 - ـ أستاذ واحد متخصص ذو كرسى في علم الطب ٠
 - مدیر معهد باستور بالجزائر او ممثله
 - ـ مدير الرقابة الصحية في الحدود •
- الاطباء الرؤساء لمختلف المصالح التقنية بوزارة الشؤون
 الاجتماعية •
- _ الاطباء المستشارون التقنيون بوزارة الشؤونالاجتماعية.
 - مدير المكتب البلدي للصحة لمدينة الجزائر ٠
- ٣) أعضاء معينون لمدة سنة واحدة من قبل وزير الشؤون
 الاجتماعية حسب كفاءتهم الخاصة
- اللادة ٤: يقوم بمهام الكتابة العامة الطبيب رئيس مكتب دراسة الاوبئة
- المادة : يجتمع المجلس بناء على استدعاء من الرئيس ويعين مقررا لكل مسألة .
- المادة 7: لا تصبح مداولات المجلس الا بحضور نصف أعضائه على الاقل .
- المادة ٧: يمكن للمجلس أن يستمع ، بناء على طلب الرئيس الى كل شخص ذى كفاءة خاصة ٠
- المادة ٨: تضبط محاضر الجلسات بناء على طلب الرئيس ويطلع عليها مختلف الاعضاء ٠
- المادة 9: يجب على أعضاء المجلس أن يحافظوا على سرية المهنة طبقا للقانون ولا يمكن أن تذاع أو تنشر تقـــارير الجلسات الا باتفاق مع الادارة •
- اللدة ١٠: يكلف مدير الصحة العمومية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجــزائرية الديمقراطية الشعبية ٠
- وحرر بالجزائر في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣ **اوت** سنة ١٩٦٤ ٠
 - نيابة عن وزير الشؤون الاجتماعية وبتفويض منه مدير الديوان الذيق عزى الذيوان ارزقى عزى

وذارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

قراد مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن المصادقة على برامج ونوع وأهمية الاختبارات الخاصة بالامتحانات المعدة لنيل الدبلوم والشهادات التي تخول صفة ضابط في البحرية التجارية

- ان وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل •

بمقتضى المرسنوم رقم ١٦٥-١٦ المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ المتعلق باحداث الدبلوم والشهادات المخولة صفة ضابط البحرية التجارية ولا سيما مادته ٤ ٠

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على البرامج ونوع وأهمية الاختبارات المحقة بهذا القرار والمتعلقة بالامتحانات التى تؤدى لنيلل الدبلوم والشهادات المخولة صفة ضابط فى البحرية التجارية، وهذا بيان الملحقات المشار اليها أعلاه:

اللحق ١: برنامج التعليم وامتحان النقل من السنة الاولى الى السنة الثانية فيما يخص مرشحي ضباط الملاحة البحرية ٠

الملحق ۲: نوع وأهمية اختبارات امتحان النقل من السنة الاولى الى السنة الثانية لمرشحى ضباط الملاحة البحرية ·

اللحق ٣: برنامج تعليم وامتحان السنة الثانية لمرشحى ضباط الملاحة البحرية ·

اللحق ٤: نوع وأهمية الاختبارات للفوز بدبلوم مرشم ضابط ·

الملحق ٥ : برنامج تعليم وامتحان النقل من السنة الاولى الى السنة الثانية لمرشحى ضباط ميكانيكيين

الملحق ٦: نوع وأهمية اختبارات الامتحان للنقل من السنة الاولى الى السنة الثانية لمرشحى ضباط ميكانيكيين ·

الملحق ٧ : برنامج تعليم وامتحان السنة الثانية لمرشحى ضباط ميكانيكيين ٠

اللحق ٨ : نوع وأهمية الاختبارات للفوز بدبلوم مرشم ضابط ميكانيكي •

المادة ٢: يجرى تنظيم الامتحانات ضمن الشروط الحددة من قسل وزير تجديد البناء والاشتغال العمومية والنقل أو ممثله •

اللدة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٥ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٤

احمد بو منجل